



الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية

عن

البند ١٣ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق عن البند ١٣ من جدول الأعمال. ويوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرار ١٣/... .

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير

البند ١٣ من جدول الأعمال: أمن الطيران - السياسة العامة

١٣-١ نظرت اللجنة التنفيذية خلال جلستها السادسة في موضوع سياسات أمن الطيران استناداً إلى تقرير المجلس (WP/13) بشأن تنفيذ إعلان أمن الطيران الذي اعتمده الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين واستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران، وتقرير مقدم من المجلس عن نتائج المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران الذي انعقد في سبتمبر ٢٠١٢ (WP/12). واستناداً إلى هذه المعلومات، نظرت اللجنة التنفيذية أيضاً في مقترح المجلس لتحديث البيان الموحد بشأن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع (WP/14). بالإضافة إلى ذلك، قدمت دولٌ ومراقبون ١٧ ورقة عمل هي الورقة WP/64 و WP/104 و WP/124 و WP/128 و WP/129 و WP/133 و WP/136 و WP/138 و WP/158 و WP/159 و WP/172 و WP/178 و WP/197 و WP/235 و WP/273 و WP/276 و WP/345.

١٣-٢ وقدم المجلس في الورقة WP/12 ملخصاً عن أهم نتائج المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران الذي انعقد في مونتريال من ١٢ إلى ١٤ سبتمبر ٢٠١٢، مبرزاً الإجراءات المتخذة لضمان تنفيذ جميع توصيات هذا المؤتمر في الوقت المناسب خلال فترة السنوات الثلاث ٢٠١٤-٢٠١٦، وكذلك المعالم التي تميز كل إجراء من الإجراءات.

١٣-٣ ورحب المجلس في الورقة WP/13 بإعلان أمن الطيران في توطيد التعاون الدولي لتعزيز أمن الطيران، مشدداً على أهمية الترويج لتطبيق التدابير الأمنية الفعالة والمستدامة على المستوى الدولي، وذلك وفقاً للمبادئ المنبثقة عن الإعلان. وأبرز التقدم المتواصل المحرز في تنفيذ استراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران التي حظيت بتأييد الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين بوصفها خطة استراتيجية لتعزيز قدرات الايكاو على الوفاء بمهام أمن الطيران. وتناول المجلس أيضاً أولويات هذه الاستراتيجية لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٤-٢٠١٦ ورأى أن الأنشطة المنفذة بموجبها تعتمد على المساهمات الطوعية، وعرض تقسيماً للنقائص المتعلقة بهذه الاستراتيجية والمساهمات العينية المقدمة حتى الآن، وكذلك المساهمات اللازمة خلال فترة السنوات الثلاث القادمة.

١٣-٤ وقدم المجلس في الورقة WP/14 مقترحاتاً بتنقيح قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٧: البيان الموحد بشأن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. وجرت التنقيحات المقترحة في ضوء التطورات الكبيرة المستجدة في مجال أمن الطيران منذ انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، بما في ذلك نتائج المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران وعدة بيانات مشتركة اعتمدها المؤتمرات الإقليمية لأمن الطيران التي انعقدت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وشمل مشروع القرار التعديلات التي تعتبر ضرورية لتوضيح مضمون السياسات الحالية والأحكام المحذوفة التي تعتبر أنها تخدم هذا الغرض. وأبقى المجلس على إعلان أمن الطيران لعام ٢٠١٠، مع ملاحظة أن المبادئ الواردة فيها تظل سارية فيما يخص توطيد التعاون الدولي.

١٣-٥ وأبرزت مصر في الورقة WP/178 الجهود المبذولة للتقيد بمقتضيات تأمين الشحن الجوي والبريد وشددت على أهمية تنفيذ الأحكام المتعلقة بتعزيز أمن الشحن والبريد في إطار التعديل رقم ١٣ على الملحق ١٧.

١٣-٦ وقدمت إندونيسيا وصفاً عن الإجراءات اللازمة للقيام بالتنقيش الأمني على الشحن الجوي والبريد، وأبرزت التحديات المقترنة بتنفيذ ذلك (WP/158). وأوضحت هذه الورقة أهمية الإسراع في اعتماد الأحكام الواردة في الملحق ١٧ لتطبيق سلسلة الإمدادات المأمونة والتنسيق بين الأحكام الواردة في الملحق ١٧ ومقتضيات أمن الجمارك والبريد. وأعرب عدد من الدول عن انشغاله إزاء تطبيق اللوائح في الدول الأعضاء الأخرى.

٧-١٣ وأبرز الاتحاد الروسي في الورقة WP/197 عددا من السبل الكفيلة بتحسين مستوى شبكة الايكاو لجهات الاتصال المعنية بأمن الطيران. وتناولت هذه الورقة الحاجة إلى الإرشادات التشغيلية ذات الصلة، وتضمنت دعوة إلى الدول كي تستخدم المعلومات المستقاة من موسوعة أمن الطيران، وتخصيص معدات الاتصالات الحديثة والمواظبة على إجراء اختبارات لتقييم فعالية هذه الشبكة. وتضمنت هذه الورقة أيضا معلومات عن أداء وحدة شبكة الايكاو لجهات الاتصال المعنية بأمن الطيران داخل الاتحاد الروسي.

٨-١٣ واقترحت جمهورية فنزويلا البوليفارية في الورقة WP/138 الإرشادات التي ينبغي إعدادها لمساعدة الدول على تطبيق النهج القائم على تحقيق النتائج في مجال أمن الطيران. وأشارت هذه الورقة إلى عدد من المتغيرات التي يجب أن تراعيها الدول في سياق تطبيق التدابير الأمنية القائمة على تحقيق النتائج وشددت على أنها يمكن أن تستفيد من الإرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه التدابير بكفاءة وفعالية.

٩-١٣ وسردت فنزويلا المنافع التي ينطوي عليها التعلم الإلكتروني وما يتركه من آثار إيجابية على تدريب موظفي الطيران (WP/235) وأشارت إلى الحاجة إلى الترويج لاستخدامه في مجال التدريب على أمن الطيران.

١٠-١٣ وقدمت أستراليا في الورقة WP/133 باسم ١٥ دولة عضوا و ٦ منظمات دولية، خارطة طريق مقترحة لتعزيز أمن الشحن الجوي العالمي. وتلخص هذه الخارطة بوصفها وثيقة حيّة الشوط الذي قطعه الأنشطة الرئيسية والمبادرات المتخذة لتعزيز الشحن الجوي العالمي في مواجهة تهديدات التدخل غير المشروع.

١١-١٣ وقدمت أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية في الورقة WP/136 تقريرا عن مبادرة منسقة ومتعددة المراحل من أجل استحداث العمل في ٢٠١٤/١/٣١ بالكشف الأمني باستخدام الأدوات التكنولوجية فيما يخص السوائل والأيروسولات والهلاميات داخل بلدانها وبلدان الاتحاد الأوروبي، وذلك بغرض التخفيف التدريجي من القيود المفروضة على نقل هذه المواد. وتناولت هذه الورقة الآثار التي يمكن أن يتركها الكشف الأمني لهذه المواد على البلدان الأخرى ودعت إلى اتخاذ إجراءات وإصدار توجيهات على المستوى الدولي بشأن التدابير المتعلقة بالسوائل والأيروسولات والهلاميات تنص على مقتضيات دنيا تحظى بالاعتراف المتبادل للكشف الأمني وإبلاغ الركاب رسائل واضحة ومتسقة في هذا الشأن.

١٢-١٣ واقترحت بلجيكا في الورقة WP/64، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، أن تستمر توصيات المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران في توجيه الايكاو في الاضطلاع بمهام أمن الطيران، وأن تتم مراعاتها في تنقيح البيان الموحد بشأن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. وتضمنت الورقة دعوة للجمعية العمومية لكي تنتظر في تنفيذ المهام الواردة فيها باعتبارها من السياسات وأولويات العمل بالنسبة للفترة الثلاثية القادمة ٢٠١٤-٢٠١٦.

١٣-١٣ وشرحت نيكاراغوا في الورقة WP/172، باسم ٢٢ دولة عضواً في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني، المشكلة المتعلقة بالإتجار بالمخدرات والنقل غير المشروع للعقاقير المخدرة عبر الجو، لاسيما من خلال العمليات السرية للطيران العام وكذلك الجهود الجارية للتعاون على المستوى الدولي لمنع هذه الأنشطة. وتضمنت هذه الورقة مقترحا بأن تقوم الايكاو بتحديث القواعد والتوصيات الدولية وإعداد الإرشادات وتوطيد التعاون الدولي وإذكاء الوعي في هذا الشأن من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بمنع الأعمال المتفق عليها خلال الدورات السابقة للجمعية العمومية.

١٤-١٣ وأشارت سنغافورة في الورقة WP/128، باسم ٢٥ دولة عضواً إلى أهم الجهود التي بذلتها الايكاو خلال السنوات الثلاث الماضية من أجل تعزيز أمن الطيران العالمي وشددت على ضرورة أن تواصل الايكاو والدول الأعضاء وقطاع

الطيران وغيرها من الجهات المعنية بذل الجهود بصفة فردية وجماعية لمواجهة تهديدات الإرهاب التي تستهدف الطيران المدني.

١٣-١٥ وحددت الورقة WP/129، المقدمة من سنغافورة باسم ٢٦ دولة عضواً، الخطوات المقترحة لتنفيذ المبادئ لتنظيم التعاون الدولي في مجال أمن الطيران، بما في ذلك إعداد الأمانة العامة لخطة عمل، مشفوعة بإسهامات من الجهات المعنية.

١٣-١٦ وأبرز المجلس الدولي للمطارات في الورقة (WP/276) أهمية التعاون بين الايكاو وشركاء قطاع الطيران في وضع الإجراءات الابتكارية والتكنولوجيات اللازمة لتحسين أمن الطيران وتسهيلات الركاب، واقترح إضافة ذلك في البيان الموحد بشأن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

١٣-١٧ أما إسرائيل فوجهت في ورقة المعلومات (WP/124) الانتباه إلى قرارها بتجهيز أسطولها الخاص بالنقل الجوي المدني بالأجهزة الموجهة بأشعة الليزر في إطار التدابير المضادة للقذائف التي تُطلق بواسطة أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (مانبادز). وتناولت هذه الورقة التقدم المحرز في عملية الترخيص وأشارت إلى أنه اعتباراً من مطلع عام ٢٠١٤ يُتوقع أن يباشر الناقلون الجويون الإسرائيليون رحلاتهم الدولية باستخدام أجهزة معدة للتشغيل.

١٣-١٨ وقدمت إندونيسيا في الورقة (WP/159) معلومات عن تنفيذ برنامج التوعية بالتهديدات في مطار نغورا راي الدولي في بالي. وفي يونيو ٢٠١١ بدأ تشغيل البرنامج المخصص لإذكاء وعي أوساط أمن المطارات بخصوص الأنشطة المشبوهة وذلك بالتعاون مع أستراليا ومن المتوقع أن يساعد على كشف التهديدات الإرهابية المحتملة في مرحلة مبكرة. واستناداً إلى النتائج المحصل عليها حتى الآن، تعترف إندونيسيا بتطبيق هذا البرنامج على مطارين رئيسيين دوليين آخرين.

١٣-١٩ وقدمت جمهورية كوريا في ورقة المعلومات (WP/273) لمحة عن أفضل الممارسات المطبقة في مطار إنشيون الدولي وغيره من المطارات، بما في ذلك تركيب مختلف النظم الأمنية التي تتضمن تكنولوجيات المعلومات المتقدمة. وتناولت هذه الورقة كيفية تشديد الإجراءات الأمنية على المناطق المقيدة، جزئياً من خلال إجراء الكشف الأمني الكامل على ١٠٠ في المائة من الأشخاص غير الركاب وفرض المراقبة الآلية على دخول المركبات.

١٣-٢٠ وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقريراً في ورقة المعلومات (WP/104) عن المبادرات الأمنية القائمة على تحليل المخاطر التي تعمل على تجريبها أو تنفيذها منذ عام ٢٠١١، وذلك في إطار المساعي المتواصلة لاستخدام الموارد بشكل أكثر فعالية وتحسين عملية المرور من نقاط التفتيش الأمنية بالنسبة لمعظم المسافرين. أما التقنيات الأمنية القائمة على تحليل المخاطر وتستخدم في المعلومات فتستخدم إلى حد ما في جميع مطارات الولايات المتحدة وتشمل مختلف المبادرات، بما في ذلك الأنشطة التي تسبق الرحلة الجوية.

١٣-٢١ أما فيتنام فأبلغت الجمعية العمومية في ورقة المعلومات (WP/345) بشأن آخر التطورات المستجدة على المستوى الوطني في مجال أمن الطيران وأشارت إلى الجهود المبذولة لتيسير عمليات الشحن الجوي وتحديد سلسلة الشحن الجوي الآمنة.

١٣-٢٢ وأعربت اللجنة التنفيذية عن دعمها للجهود التي يبذلها المجلس لتنفيذ توصيات المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران وأقرت بما تحقق من إنجازات إلى يومنا هذا. وبوجه خاص، لاحظت مع التقدير الإجراءات التي اتخذها المجلس على الفور لسد الثغرات التي تشوب الشحن الجوي والتهديدات المتأنية من الداخل من خلال التسريع بإدخال التعديل رقم ١٣ على الملحق ١٧. وفي ضوء التقدم الكبير المحرز بالفعل فيما يخص تنفيذ عدد كبير من التوصيات الأخرى الصادرة عن المؤتمر،

بما في ذلك المواظبة على تحديث ونشر بيان الايكاو العالمي بشأن سياق المخاطر والخطط المتعلقة بعقد ندوة بشأن التجديد في مجال أمن الطيران في عام ٢٠١٤، أيدت خطة العمل المفصلة التي وافق عليها المجلس لتنفيذ توصيات المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران اعتباراً من نهاية عام ٢٠١٦.

٢٣-١٣ وأقرت اللجنة التنفيذية النتائج الناجحة للمؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران فيما يخص تحديد المبادئ الهامة لأمن الطيران وذكّرت بعدد من التوصيات الرئيسية الصادرة عن هذا المؤتمر التي تدعو الايكاو والدول إلى القيام بما يلي:

- (أ) اتباع نهج يقوم على تحليل المخاطر في مجال أمن الطيران؛
- (ب) ضمان استدامة التدابير المتعلقة بأمن الطيران؛
- (ج) التشجيع على الاعتراف المتبادل وتوطيد التعاون الدولي؛
- (د) الترويج للابتكار؛
- (هـ) توجيه أنشطة المساعدة.

٢٤-١٣ ووافقت اللجنة التنفيذية على أنه ينبغي إدراج التوصيات المشار إليها آنفا باعتبارها أولويات في مجال السياسة العامة لبرنامج عمل أمن الطيران للايكاو لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٤-٢٠١٦، في حين تنفذ المنظمة مهامها محددة ترد في ورقات العمل WP/12 و WP/13 و WP/64 و WP/128.

٢٥-١٣ ووافقت اللجنة التنفيذية على أن إعلان أمن الطيران لا يزال يحتفظ بأهميته وأنه ينبغي أن يواصل توجيه الدول وغيرها من الجهات المعنية في بذل الجهود لزيادة تعزيز أمن الطيران. وبعد أن لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أهم الإنجازات المحققة في الاضطلاع بمهام أمن الطيران التي قدمتها الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين، أكدت من جديد أن استراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران هي بمثابة الاستراتيجية الرئيسية لتعزيز أمن الطيران خلال فترة السنوات الثلاث القادمة وشددت على أهمية مواصلة الدول دعم الأنشطة المنفذة بموجب استراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران من خلال تقديم المساهمات المالية والنقدية.

٢٦-١٣ وإذ تعترف اللجنة التنفيذية بوجود حل تكنولوجي في الوقت الحالي فيما يخص إجراء الكشف الأمني على السوائل والأيروسولات والهلاميات، فإنها تشيد بالجهود التي تبذلها عدة دول للتخفيف تدريجياً من القيود من خلال تطبيق تكنولوجيا متعددة المراحل لإجراء الكشف الأمني على هذه المواد. غير أنه بالنظر إلى الآثار المحتملة على البلدان الأخرى، فإن اللجنة ترى أن اتباع نهج منسق وتوفير اتصالات واضحة بين الدول التي تقوم بالكشف الأمني على هذه المواد وتلك التي لا تقوم بذلك أمر أساسي لتفادي إرباك الركاب وإزعاجهم. ودعت المجلس إلى النظر في تحديد مقتضيات دنيا معترف بها بصورة متبادلة كي تستخدمها الدول الأعضاء.

٢٧-١٣ وإذ تقر اللجنة التنفيذية بأهمية الاستدامة في مجال أمن الطيران، فإنها تدعم المقترح الخاص بإعداد الايكاو لخطة عمل من أجل تنفيذ مبادئ التعاون الدولي في مجال أمن الطيران، على النحو المبين في ورقة العمل WP/129. وقد رحبت في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الايكاو والدول الأعضاء لاتباع نهج قائم على تحليل المخاطر وتحقيق النتائج فيما يتعلق بالتدابير والإرشادات المتعلقة بأمن الطيران وشجعت جميع الدول على تعزيز الاستدامة باستخدام هذه الوسائل، والتسليم بالمحلق السابع عشر كخط أساس. وأكدت اللجنة من جديد أنه ينبغي إيلاء كل الاهتمام لإرضاء الركاب عند تحديد تدابير أمن الطيران وتنفيذها.

٢٨-١٣ وإذ تقر اللجنة التنفيذية بأن شبكة الايكاو لجهات الاتصال المعنية بأمن الطيران تعتبر آلية فعالة لتبادل المعلومات الحاسمة قبل وقوع حادثة تؤثر على أمن الطيران وخلالها وبعدها، فقد حثت الدول على استخدام الخصائص الوظيفية لشبكة الايكاو

لجهات الاتصال المعنية بأمن الطيران وتعزيز فعالية هذه الشبكة من خلال الحفاظ على دقة معلومات الاتصال. وشجعت أيضا الدول على المواظبة على إجراء اختبارات بين نقاط الاتصال حفاظاً على الفعالية. واقترحت اللجنة في هذا السياق أن تضع الايكاو مواداً إرشادية تساعد الدول على استخدام شبكة الايكاو لجهات الاتصال المعنية بأمن الطيران.

٢٩-١٣ وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة أنه قد تم تعزيز الأحكام المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات العالمية من خلال التعديل رقم (١٣) على الملحق السابع عشر، سلّموا بأن المخاطر المحدقة بالشحن الجوي والبريد تبقى جسيمة. وفي ضوء إتاحة المواد الإرشادية المحدثة بشأن أمن الشحن الجوي والبريد، فإنها تشدد على حاجة الدول إلى ضمان التنفيذ الفعال للقواعد القياسية المتعلقة بالشحن وزيادة تعزيز أمن الشحن وسلسلة الإمدادات في إطار المبادرات التعاونية التي تشمل جميع الجهات المعنية. وتدعو أيضا إلى توطيد التعاون كوسيلة لتعزيز الاعتراف المتبادل للتدابير مع الحرص على تيسير حركة البضائع. وأيدت اللجنة خارطة الطريق المقترحة لتعزيز أمن الشحن الجوي العالمي ودعت الدول إلى اطلاع الايكاو على الأنشطة ذات الصلة، مع ملاحظة أنه من شأن التحديثات المنتظمة أن تعزز الموائمة بين نظم أمن الشحن الجوي على المستوى العالمي.

٣٠-١٣ وأخذت اللجنة التنفيذية علماً بالجهود التي تبذلها بعض الدول في تطبيق الأحكام المتعلقة بأمن الشحن والبريد في نطاق اختصاص كل منها وكذا الجهود المبذولة للتوفيق بين مقتضيات أمن الجمارك والبريد. وشددت اللجنة على أهمية تعدد اللغات وشجعت الدول الأعضاء كافة على استخدام محافل الايكاو الحالية لمناقشة المواضيع السياسية ذات الآثار على الطيران المدني الدولي.

٣١-١٣ واعترفت اللجنة التنفيذية بأنه يتم استغلال قطاع الطيران في مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الجو. وسلّمت أيضا بأهمية مواصلة الايكاو تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يخص حل المشاكل المرتبطة بالمخدرات المقترنة بالطيران المدني الدولي.

٣٢-١٣ وحظي بدعم اللجنة التنفيذية مقترح يقضي بأن يواصل المجلس الترويج لاستخدام التعلم الإلكتروني في التدريب على أمن الطيران.

٣٣-١٣ وأشارت اللجنة إلى طلب على تعديل تعريف الركاب المحوّلين وتعريف الركاب العابرين بصيغتهما الموجودة حاليا في دليل أمن الطيران (DOC 8973- Restricted). ويقضي هذا الطلب بالاستعاضة عن كلمة "رحلة جوية" بكلمة "طائرة" من أجل مواكبة مقتضيات الآليات القائمة بشأن تحديث مواد الإيكاو الإرشادية.

٣٤-١٣ وإذ تأخذ اللجنة التنفيذية علماً بعدة تطورات هامة حصلت في مجال أمن الطيران خلال السنوات الثلاث الماضية، وفي ضوء الدور الحاسم الذي تقوم به الايكاو في بذل الجهود على المستوى العالمي لإشراك أوساط الطيران المدني الدولي نحو تعزيز أمن الطيران، فقد أيدت القرار المنقح المقترح بشأن البيان الموحد بشأن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخّل غير المشروع. وبعد إنهاء اللجنة عملها بشأن هذا البند من جدول الأعمال وافقت على تقديم القرار المنقح كي تعتمده الجلسة العامة.

القرار ١٣/س : البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيرا لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت في قرارها رقم ٣٧-١٧ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بيانا موحدا بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ط) بالقرار رقم ٣٧-١٧، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، حسبما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية؛
- ٢- تقرر أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بيانا موحدا عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛
- ٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار رقم ٣٧-١٧.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام؛

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الآمن والمنظم؛

ولما كان تهديد الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال الطائرات كسلاح تدمير أو استهداف الطائرات بأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (مانبادز)، أو القذائف الصاروخية الأخرى أرض جو، أو الأسلحة الخفيفة والقنابل المقذوفة بالصواريخ أو حمل السوائل والايروسول والهلاميات على متن الطائرات لاستعمالها كعناصر في تكوين "جهاز متفجر ارتجالي"، أو التخريب أو محاولة التخريب باستخدام "جهاز متفجر ارتجالي" والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على منشآت الطيران، بما في ذلك على المناطق المتاحة للجمهور وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، تؤثر تأثيرا ضارا وخطيرا على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض ويقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي؛

- ولما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة تخالف القانون الدولي؛
وإذ تذكر بأنّ القرارين ٢٧-١٢ و ٢٩-١٦ يطلان ساريين؛
- وتسلم باستغلال قطاع الطيران في تنفيذ طائفة متنوعة من الأنشطة الإجرامية كالنقل الجوي غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- وتشير إلى قراري الجمعية العمومية ٣٣-١ و ٣٦-١٩ وتوصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢؛
- وتشير إلى الإعلان بشأن أمن الطيران الذي اعتمده الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية؛
- وتشير إلى البيانات المشتركة التي اعتمدها مؤتمرات الايكاو الإقليمية بشأن أمن الطيران المعقودة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛
- وتشير إلى البيان المشترك الصادر عن المؤتمر بين الايكاو ومنظمة الجمارك العالمية بشأن تعزيز أمن الشحن الجوي والتسهيلات - التآزر من خلال التعاون، الذي انعقد في سنغافورة في يولييه ٢٠١٢.
- وتشير إلى بيان المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران الذي عقد في مونتريال في شهر سبتمبر ٢٠١٢ وإلى استنتاجات وتوصيات هذا المؤتمر؛
- وتشير مع الرضا إلى تدابير المتخذة لتنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران ومجالات التركيز الاستراتيجي السبعة المتعلقة بها، كما اعتمد ذلك المجلس في ١٧/٢/٢٠١٠، التي تقدم إطاراً لأنشطة الإيكاو في مجال أمن الطيران للقرنين الثالثين والمتعلقة بها، ٢٠١١-٢٠١٦؛
- فإن الجمعية العمومية:
- ١- تدين بشدة جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها؛
 - ٢- تلاحظ بشعور من المقت أفعال ومحاولات أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف إلى تدمير الطائرات المدنية في أثناء طيرانها ، بما في ذلك إساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض؛
 - ٣- تؤكد من جديد أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء الاستمرار في معاملة أمن الطيران باعتباره أمراً يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة له؛
 - ٤- تناشد جميع الدول الأعضاء أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الايكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر إجراءات الأمن فعالية سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاينة المرتكبين والمخططين والراعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال.
 - ٥- تؤكد من جديد على مسؤولية الايكاو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

- ٦- تكلف المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، على أساس التوجيه الاستراتيجي المقدم في إطار استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة.
- ٧- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لما قدمته من اشتراكات طوعية في شكل موارد بشرية ومالية إلى استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠١١-٢٠١٣
- ٨- تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تمويل أنشطة المنظمة في مجال أمن الطيران خارج الأنشطة الممولة في إطار البرنامج العادي بواسطة استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران.

المرفق (ب)

المواثيق القانونية الدولية وسن التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

(أ) المواثيق القانونية الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلا عن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، تحثها على الانضمام إليها. قوائم الدول الأطراف في مواثيق أمن الطيران القانونية موجودة على موقع الإيكاو www.icao.int تحت عنوان ICAO Treaty Collection؛

٢- تناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وتناشد الدول التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها؛

٣- تطلب من المجلس أن يوجه الأمين العام بالاستمرار في تذكير الدول بأهمية انضمامها أطرافا في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها إلى هذه المواثيق؛

(ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة

لما كان قيام الدول الأعضاء بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بإنزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا ردع تلك الأفعال؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تناشد الدول الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لاعتماد إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بإنزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص؛

٢- تناشد الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو أفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض أو تعزيز الترتيبات القائمة وإبرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال، حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ تدابير الأمن الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها الأعضاء ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات إيجابية للحماية؛

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح بتعزيز الأمن من خلال تحسين الوثائق التي تثبت هوية المسافرين وأطقم الطيارين؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة تعاون رفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات منتهية الصلاحية أو الملعاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش؛

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آليا والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضا لأغراض أمنية، مما يضيف مستوى هاما إلى نظام الطيران المدني الدولي، بغية كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل؛

ولما كانت التهديدات لنظم الشحن الجوي والبريد ككل تتطلب نهجا عالميا في إعداد وتنفيذ متطلبات الأمن وأفضل الممارسات، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الجمارك العالمية واتحاد البريد العالمي والمنظمة البحرية الدولية؛ ولما كانت الدول الأعضاء هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق إجراءات الأمن؛

ولما كان تنفيذ إجراءات الأمن التي تتادي بها المنظمة يشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني؛

ولما كانت الإجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تقيد إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً، وإجراء التحريات الشخصية، وإصدار الإجازات، ومراقبة الجودة؛ ولما كانت التجديدات في التكنولوجيا والعمليات لازمة لتحقيق أمن الطيران الفعال والكفؤ وتدابير التسهيلات، وفي تعريف مستقبل نظم التفتيش الأمني؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحت المجلس على أن يستمر في إعطاء أعلى أولوية لاعتماد تدابير فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو؛

٢- تطلب إلى المجلس أن ينجز دراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يجري على وجه الخصوص دراسات عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض إنشاء نظام قانوني شامل وملامح حسب الاقتضاء؛

٣- تحت جميع الدول على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس؛

٤- تحت الدول الأعضاء على أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، وأن تزاعي المواد الإرشادية الواردة في دليل أمن الطيران الصادر عن الايكاو (Doc 8973 - مقيد التوزيع) والمتاحة في موقع الايكاو مقيد الدخول على الإنترنت؛

- ٥- تشجع الدول الأعضاء على النهوض بأمن الطيران باعتباره عنصراً رئيسياً في الأولويات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وفي التخطيط والعمليات؛
- ٥ مكرر- تحث الدول الأعضاء على العمل بالتشارك مع قطاع الطيران لإعداد وتنفيذ الاختبارات التشغيلية للتدابير الأمنية وتنفيذها بفعالية؛
- ٦- تشجع الدول الأعضاء، طبقاً لقوانينها وأنظمتها وبرامجها لأمن الطيران الداخلية ووفقاً للقواعد والتوصيات الدولية القابلة للتطبيق وقدرة كل دولة، على النهوض بتنفيذ تدابير أمن الطيران بطريقة عملية للقيام بما يلي:
- (أ) توسيع نطاق الآليات القائمة للتعاون بين الدول والصناعة، على النحو الملائم، لتبادل المعلومات والكشف المبكر عن التهديدات الأمنية لعمليات الطيران المدني؛
- (ب) تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتدابير الأمنية الوقائية، بما في ذلك تقنيات الكشف الأمني والتفتيش وكشف المتفجرات وكشف السلوك الأمني بالمطارات والكشف الأمني على العاملين بالمطارات واعتمادهم وتنمية الموارد البشرية والبحث والتطوير للتكنولوجيات ذات الصلة؛
- (ج) الانتفاع بالتكنولوجيات الحديثة لكشف المواد الممنوعة ولمنع حمل مثل هذه المواد على متن الطائرات مع احترام خصوصية الأفراد وسلامتهم؛
- (د) تعريف تدابير الأمن القائمة على المخاطرة والمناسبة للتهديدات والمناسبة معها والفعالة والتي تتسم بالكفاءة والممكنة تشغيلياً والمستدامة اقتصادياً وتشغيلياً، وتأخذ في الاعتبار التأثير على الركاب والإتجار المشروع؛
- (هـ) معالجة الخطر المستمر الذي تشكله متفجرات السوائل والايروسول والهلاميات، بما في ذلك تنفيذ الحلول التكنولوجية اللازمة للرفع التدريجي عن القيود المفروضة على حمل السوائل والايروسول والهلاميات في أمتعة الركاب المحمولة يدوياً؛
- (و) معالجة الرحلات التي تصل من الدول والتي يطبق فيها الكشف عن السوائل والايروسول والهلاميات بنفس طريقة معالجة الرحلات من الدول التي تطبق فيها القيود على السوائل والايروسول والهلاميات؛
- (ز) تعزيز الجهود في تأمين نظام أمن الشحن الجوي والبريد بواسطة ما يلي:
- (١) إعداد إطار لأمن الشحن الجوي يتسم بالقوة والاستدامة والمقاومة؛
 - (٢) تنفيذ قواعد الأمن القوية بشكل فعال؛
 - (٣) اعتماد نهج كامل لسلسلة الإمداد في أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (٤) إنشاء وتعزيز الإشراف ومراقبة الجودة على أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (٥) الاشتراك في جهود تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف لتنسيق التدابير الرامية إلى تعزيز وانسجام أمن الشحن الجوي والبريد وتأمين سلسلة الإمداد العالمية للشحن الجوي؛
 - (٦) المشاركة في أفضل الممارسات والدروس المكتسبة من الدول الأخرى لتعزيز المستوى الشامل لأمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (٧) تعزيز المبادرات لتكثيف بناء القدرات في أمن الشحن الجوي والبريد؛

- (ح) الاهتمام بالهشاشة الأمنية المحتملة لنظم الطائرات غير المأهولة لمنع التدخل غير المشروع.
- ٧- تتأشد الدول الأعضاء أن تنتظر في آليات تبادل المعلومات التي تشمل استخدام المسؤولين عن الاتصال والمزيد من استخدام المعلومات المسبقة عن الركاب التي يقدمها الناقلون الجويون، للتقليل من الخطر على الركاب، مع ضمان حماية الخصوصية والحريات المدنية؛
- ٨- تتأشد الدول الأعضاء، مع احترام سيادتها، أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخلط أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين؛
- ٩- تتأشد الدول الأعضاء أن تقوم، عند طلبها من دولة أخرى تطبيق تدابير أمنية لحماية طائرة تحلق فوق أراضيها، أن تراعي مراعاة تامة تدابير الأمن المطبقة بالفعل في الدول المطلوب منها الحماية؛ وأن تقوم، عند الاقتضاء، بالاعتراف بتلك التدابير كتدابير مساوية؛
- ١٠- تحث الدول الأعضاء التي لم تبدأ بالفعل في إصدار جوازات سفر مقروءة آليا دون غيرها أن تبدأ ذلك وفقا للمواصفات المذكورة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303؛
- ١١- تطلب إلى المجلس أن يوجه الأمين العام بما يلي:
- (أ) أن يتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع: التسهيلات متوافقة ومكاملة لبعضها البعض بشرط عدم الإخلال بفعالية التدابير الأمنية؛
- (ب) أن يضمّن جداول أعمال اجتماعات الايكاو المسائل التي تتعلق بأمن الطيران في الحالات الملائمة؛
- (ج) أن يستمر في تحقيق عمليات ومفاهيم الأمن الفعالة والابتكارية، من خلال الإدراك بأن رفع وقائع أمن الطيران الإقليمي ودون الإقليمي بناء على طلب الدول المعنية، بما في ذلك التعاون مع أصحاب المصلحة في الصناعة والشركات المصنعة للمعدات لتطوير الجيل القادم من عمليات الكشف على الركاب والبضائع؛
- (د) أن يواصل التعاون مع فريق خبراء أمن الطيران لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وأن يضع الإجراءات الوقائية الملائمة التي تشمل التفتيش والمراقبة الأمنية للأشخاص بخلاف الركاب الذين يحق لهم الدخول إلى منشآت المطار المؤمنة، والكشف الفعال على الركاب والأمتعة والبضائع، وضوابط الأمن الملازمة على الشحن الجوي وسلسلة الإمداد، ومقدمي الخدمات، فضلا عن اختيار وتدريب الأشخاص الذين ينفذون ويطبّقون إجراءات الأمن؛
- (هـ) أن يعزز تطوير عمليات الاعتراف المتبادل بغرض مساعدة الدول على اتخاذ ترتيبات ذات نفع متبادل، بما في ذلك ترتيبات الأمن في موقع واحد، التي تعترف بتبادل إجراءات أمن الطيران فيها، حيث تحقق هذه نفس النتائج، والتي تستند إلى عملية تحقيق شاملة ومستمرة وتبادل فعال للمعلومات عن نظم أمن الطيران في كل منها؛

و) أن يواصل معالجة التهديدات والأخطار، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني والأخطار التي تتعرض لها المناطق المتاحة للركاب في المطارات وأمن إدارة الحركة الجوية، بالتشاور مع فريق خبراء أمن الطيران؛

١٢- تطلب من المجلس أن يوجه الأمين العام بتحديث وتعديل دليل الأمن على فترات ملائمة وإعداد مواد إرشادية جديدة، بما في ذلك مواد إرشادية تفصيلية بشأن السوائل والايروسول والهلاميات، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول للمتعلقة الأعضاء على معالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني؛

١٣- تطلب من المجلس أن يبلغ الأمين العام وفريق خبراء أمن الطيران أن يضمننا الاستعراض الدوري والتحديث لبيان الايكاو العالمي الخاص بسياق المخاطر، الذي ينص على منهجية تقدير المخاطر لأمن الطيران التي يمكن أن تنتظر فيها الدول الأعضاء لاستخدامها في تطوير تقييماتها الوطنية للأخطار وإدراج التقييمات القائمة على الأخطار مع أي توصيات لاعتماد تدابير أمن الطيران الجديدة أو المعدلة في الملحق السابع عشر أو في أي وثيقة أخرى من وثائق الايكاو.

١٤- تطلب من المجلس أن يبلغ الأمين العام وفريق خبراء أمن الطيران ليضمننا مجالات الخبرة الملائمة في تقييم مخاطر أمن الطيران وفي إعداد القواعد والتوصيات الدولية، والمواصفات، والمواد الإرشادية والوسائل الأخرى لمعالجة مسائل أمن الطيران، بما في ذلك التنسيق مع فرق الخبراء الأخرى؛

١٥- تطلب من المجلس أن يكلف فريق خبراء أمن الطيران باستعراض صلاحياته وإجراءاته الإدارية في تاريخ مبكر بهدف إزالة القيود التي تحد من قدرة الفريق على النظر في النطاق الكامل لقضايا أمن الطيران.

المرفق (د)

إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي؛ ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأي فعل استيلاء غير مشروع قد تتعرض للمزيد من الخطر في حالة رفض تزويدها بخدمات المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وإقفال المدارج وممرات السير وإغلاق المطارات؛ ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرات الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع قد تتعرض لخطر أكبر إذا سمح لتلك الطائرات بالإقلاع بينما هي تحت الاستيلاء؛ فإن الجمعية العمومية:

١- تعرب عن قلقها تجاه التحديات التي يتعرض لها أمن الطيران المدني من جراء التهديدات الجديدة والقائمة وأساليب العمل المتغيرة المستخدمة في ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع؛

٢- تذكر في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي واتفاقيات مونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال والبروتوكول التكميلي لعام ٢٠١٠ لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

٣- توصي بأن تراعي الدول الاعتبارات المذكورة أعلاه عندما تضع السياسات وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع؛

٤- تحث الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية والسماح للطائرة بالهبوط؛

٥- تحث الدول الأعضاء على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي خاضعة للاستيلاء غير المشروع ستظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملئها الواجب الأعلى وهو حماية أرواح البشر؛

٦- تسلّم بأهمية المشاورات بين الدولة التي هبطت فيها طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع ودولة مشغّل تلك الطائرة، فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ الخبر إلى دولة المقصد المفترض أو المعلن؛

٧- تحث الدول الأعضاء على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك على أي فعل تدخل غير مشروع، وكذلك الاستعانة عند الضرورة بخبرات وقدرات دولة مشغّل الطائرة التي تعرضت للتدخل غير المشروع، ودولة إنتاج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها؛

٨- تدين فشل أي دولة عضو في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بأن تعيد بدون تأخير الطائرة المحتجزة بصفة غير قانونية، أو أن ترحل أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو أن تعرض القضية بدون تأخير على السلطات المختصة؛

٩- تناشد الدول الأعضاء أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم؛

١٠- تناشد الدول الأعضاء أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم؛

(ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت التقارير الرسمية التي تقدمها إلى الايكاو بصورة مبكرة الدول المعنية بأفعال التدخل غير المشروع ينبغي أن تحتوي على معلومات شاملة وموثوقة عن هذه الأفعال وتشكل أساسا لتقييمها وتحليلها؛

ولما كانت قاعدة بيانات الإيكاو عن أفعال التدخل غير المشروع على الموقع تشكل أداة فعالة للتسجيل بنشر المعلومات المرتبطة بوقائع أمن الطيران، ويمكن للدول الأعضاء أن تطلع عليها بسهولة من خلال بوابة الايكاو المأمونة (<https://portal.icao.int>)؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تلاحظ بقلق أن دولا كثيرة لا تقدم في كثير من الأحيان تقارير رسمية إلى المجلس عن هذه الأفعال؛

- ٢- تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى أحكام الملحق السابع عشر، بأن ترسل إلى المجلس بأسرع ما يمكن عقب حدوث وقائع التدخل غير المشروع جميع المعلومات ذات الصلة المقررة في المادتين المذكورتين وفي القواعد والتوصيات الدولية، من أجل تمكين الأمانة العامة من حفظ معلومات دقيقة وكاملة وتحليل الاتجاهات والتهديدات الجديدة ضد الطيران المدني؛
- ٣- تطلب من المجلس أن يوجه الأمين العام بأن يطلب من الدول المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث كل واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات عن الواقعة، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بتسليم الأشخاص أو الإجراءات القانونية الأخرى؛
- ٤- تطلب من المجلس أن يوجه الأمين العام بالتنسيق مع فريق خبراء أمن الطيران برصد وتجميع التقارير عن أفعال التدخل غير المشروع والتأكد منها وتحليلها، وإعلام الدول بالاتجاهات والتهديدات المحتملة والناشئة وإعداد إرشادات ملائمة لردع التهديدات الجديدة والقائمة.

المرفق (هـ)

برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران

لما كان برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران قد نجح في الوفاء بالتكليف الوارد في المرفق (هـ) من قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٧؛

ولما كان الهدف الرئيسي للمنظمة هو تأمين سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

ولما كانت الدول الأعضاء ملتزمة بالامتثال للملحق السابع عشر والأحكام المتعلقة بالأمن في الملحق التاسع؛

ولما كان إنشاء نظام فعال لمراقبة أمن الطيران من قبل الدول يدعم تنفيذ قواعد القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بأمن الطيران الدولي ويسهم في تحقيق هذا الهدف؛

وإن تذكر بأن الدول الأعضاء هي التي تضطلع بالمسؤولية النهائية عن ضمان سلامة وأمن الطيران المدني؛

وتضع في اعتبارها أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد أثبت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وفي تقديم توصيات لتبديدها وأن البرنامج يواصل التمتع بدعم الدول والعمل كعامل مساعد لمجهوداتها المستمرة الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال أمن الطيران؛

وتسلم بأن تنفيذ الدول لخطط الإجراءات التصحيحية لمعالجة الثغرات التي كشفتها عمليات التدقيق وغيرها من أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران تنفيذا فعالا يعد عنصرا أساسيا وحاسما من عملية الرصد بغية تحقيق الهدف العام وهو تعزيز أمن الطيران العالمي؛

وتسلم بأهمية قدر محدود من الشفافية فيما يخص نتائج تدقيق الايكاو لأمن الطيران، مع إيجاد توازن بين حاجة الدول إلى أن تعي بالشواغل الأمنية العالقة والحاجة إلى الحفاظ على المعلومات الأمنية الحساسة بعيدا عن عامة الناس؛

وتتظر في موافقة المجلس على آلية لمعالجة الشواغل الأمنية الكبيرة في الوقت المناسب؛
وتسلم بأهمية وضع استراتيجية منسقة تيسيرا للمساعدة المقدمة إلى الدول اعتمادا على مجلس استعراض الرصد والمساعدة
رفيع المستوى التابع للأمانة العامة؛

وتسلم بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران أساسي لتوفير الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول
الأعضاء والتشجيع على التنفيذ الملائم لقواعد الأمن؛

وتذكر بأن الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية طلبت من المجلس أن يرفع تقريرا عن التنفيذ الشامل للبرنامج العالمي
لتدقيق أمن الطيران، لإجراء دراسة من أجل تقييم جدوى توسيع نطاق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد انتهاء الدورة
الثانية لعمليات التدقيق في عام ٢٠١٣؛

وتتظر في موافقة المجلس على تطبيق نهج الرصد المستمر على البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد إتمام الدورة الثانية
لعمليات التدقيق في عام ٢٠١٣؛

وتتظر في موافقة المجلس على خطة انتقالية إلى "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر" تشمل تنفيذ
المنهجية الجديدة ابتداء من ٢٠١٥/١/١؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تلاحظ بارتياح أن الدورتين الأولى والثانية لعمليات التدقيق الجارية بموجب البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد
ثبتت فاعليتها في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وتقديم توصيات لحلها؛

٢- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء على تعاونها في عملية التدقيق وتوفير خبراء الأمن الذين ينبغي ترخيصهم كمدققي
البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران ليعملوا كخبراء لفترات قصيرة الأجل للقيام بعمليات التدقيق، وكذلك خبراء لفترات طويلة
للعمل كرؤساء أفرقة تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

٣- تؤيد قرار المجلس بتوسيع نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في عام ٢٠١٥، بعد الإتمام
الناجح للدورة الثانية لعمليات التدقيق في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في عام ٢٠١٣ وفي فترة انتقالية؛

٤- تطلب من المجلس أن يشرف على أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لدى رصده
لمستويات تنفيذ الدول الفعلي للعناصر الحرجة في نظام مراقبة أمن الطيران والامتثال للقواعد والتوصيات الدولية للايكوا وتنفيذ
خطط الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الدول؛

٥- تعتمد سياسة مستوي محدود من شفافية نتائج التدقيق الأمني لنهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن
الطيران، ولا سيما تلك المتصلة بالإبلاغ الفوري عن وجود شواغل أمنية هامة؛

- ٦- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للايكاف عن طريق:
- أ) قبول بعثات الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في المواعيد التي تحددها المنظمة، بالتنسيق مع الدول المعنية؛
- ب) تسهيل عمل أفرقة الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛
- ج) إعداد وتقديم جميع الوثائق المطلوبة؛
- د) إعداد وتقديم خطة إجراءات تصحيحية ملائمة إلى الايكاف لسد الثغرات المكتشفة من خلال التدقيق أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛
- ٧- تحث جميع الدول الأعضاء، على أن تتبادل بناء على الطلب، إذا كان ذلك ملائماً وبتشاور مع سيادتها، نتائج عمليات التدقيق وغيرها من أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، وهي الأنشطة التي تجريها الايكاف والإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدولة التي خضعت للتدقيق؛
- ٨- تطلب من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عن التنفيذ العام للرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران.

المرفق (و)

دعم التنفيذ والتنمية من جانب الايكاف - برنامج أمن الطيران

- لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب موارد مالية وتدريباً للأفراد؛ ولما كانت بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، تفتقر للقدرة على مراقبة أمن الطيران، ولا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذاً تاماً رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية؛ فإن الجمعية العمومية:
- ١- تكلف المجلس بأن يطلب إلى الأمين العام تسهيل وتنسيق المساعدة والدعم الفنيين للدول التي تحتاج إلى تحسين أمن الطيران من خلال إعداد إطار لبناء القدرات في نظام منسق وموجه وفعال لأمن الطيران الدولي؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء على أن تسهم طوعاً بالموارد المالية والعينية لزيادة نطاق وتأثير أنشطة الايكاف لتعزيز أمن الطيران؛
- ٣- تدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بالمساهمة أيضاً في استمرار تطوير إطار الايكاف لبناء قدرات أمن الطيران الدولي.
- ٤- تدعو الدول المتقدمة إلى تقديم المساعدة إلى الدول غير القادرة على تنفيذ البرامج أو التدابير الفنية الموصى بها لحماية الطائرات على الأرض، ولاسيما من أجل إنهاء إجراءات الركاب وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد الممتاز وطرود البريد العاجل؛

- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنتظر في طلب المساعدة من الايكاو والمنظمات الدولية الأخرى لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من قدرة الايكاو على تقديم أو تسهيل أو تنسيق المساعدة العلاجية قصيرة الأجل والمساعدة طويلة الأجل لسد الثغرات في تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية في الملحقين السابع عشر والتاسع، وقدرة الايكاو على تحقيق الاستخدام الأفضل لنتائج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لتعريف وتوجيه أنشطة بناء القدرات في أمن الطيران من أجل منفعة الدول الأعضاء المحتاجة؛
- ٧- تكلف المجلس بأن يطلب من الأمين العام أن يقيم نوعية وفعالية مشاريع الايكاو للمساعدة؛
- ٨- تحث الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على الدخول في اتفاقات شراكة لتنظيم وتوصيل أنشطة بناء القدرات، التي تشمل كل الأطراف المعنية وتتضمن التزامات يقدمها كل الأطراف؛
- ٩- تطلب من المجلس أن يوجه الأمين العام إلى إعداد وتحديث برنامج الايكاو للتدريب على الطيران المدني، والبرامج القياسية للتدريب في مجال الطيران المدني وورش أمن الطيران، وإلى تشجيع استخدام الوسائل التعليمية الإلكترونية في التدريب على أمن الطيران؛
- ٩ مكرر- تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في وثائق التدريب بما يساعد مستقبلاً على إعداد وتحديث برنامج الايكاو للتدريب على أمن الطيران، والمواد التدريبية في مجال الطيران وحلقات العمل بشأن أمن الطيران؛
- ١٠- تطلب من المجلس أن يوجه الأمين العام إلى أن يشرف ويطور ويعزز ويواظب على إعادة تقييم شبكة مراكز التدريب على الطيران المدني للتأكد من مراعاة معايير التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة؛
- ١١- تحث الدول الأعضاء على استخدام مراكز الايكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض التدريب الأمني؛
- ١٢- تحث الدول الأعضاء والمنظمات على أن تشارك في معلومات الايكاو عن برامج المساعدة وأنشطتها من أجل النهوض بالموارد والاستخدام الكفؤ والفعال لها؛
- ١٣- توجه المجلس إلى أن يطلب من الأمين العام تسهيل تنسيق برامج المساعدة وأنشطتها بجمع المعلومات عن هذه المبادرات؛
- ١٤- تحث المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدات التي يقدمها إلى الدول، وفي العمل على تعزيز التعاون فيما بينها، حتى تستفيد من أهداف وأغراض اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ولاسيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المواثيق القانونية الدولية بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المجلس بشأن أمن الطيران؛ ولما كانت اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي التجاري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد عن طريق الجو؛

ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية؛

ولما كان التركيز على نتائج الأمن والاعتراف بالتعادل وبأمن المحطة الواحدة واحترام لروح التعاون المعروفة في الاتفاقات متعددة الأطراف و/أو الثنائية الخاصة بخدمات النقل الجوي، تعد مبادئ سياسية يمكن لتنفيذها أن يسهم كثيراً في استدامة أمن الطيران.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تدرك أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول الأعضاء؛
- ٢- تحث جميع الدول الأعضاء على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠؛
- ٣- تحث جميع الدول الأعضاء على أن تعتمد المبادئ الرئيسية التالية باعتبارها أساساً للتعاون الدولي لأمن الطيران، ولضمان التعاون الفعال في مجال أمن الطيران بين الدول والايكاو وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى:
 - أ) احترام روح التعاون المعروفة في الاتفاقات الثنائية و/أو متعددة الأطراف للخدمات الجوية؛
 - ب) الاعتراف بتدابير الأمن المكافئة؛
 - ج) التركيز على نتائج الأمن؛
- ٤- تحث جميع الدول الأعضاء على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الايكاو — إن لم تكن قد اشتركت فيها — والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة، وأن تعزز من الاتساق والتعاون فيما بينها لضمان تبادل أفضل الممارسات من خلال وسائل AVSECPaedia.
- ٥- تحث المجلس على أن يطلب من الأمين العام النهوض بالمبادرات التي تسهل إنشاء منابر تكنولوجية لتبادل معلومات أمن الطيران بين الدول الأعضاء؛

٦- توصي المجلس بأن يواصل ما يلي:

(أ) جمع نتائج الخبرة التي اكتسبتها الدول من التعاون فيما بينها على منع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي؛

(ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباينة في منع التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم؛

(ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التدخل غير المشروع هذه؛

٧- تطلب من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التنفيذ أو التفسير غير المتسق للإجراءات الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول، والتشجيع على قيام الدول بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

وإقراراً بأن التهديد الذي يتعرض له الطيران المدني يقتضي رد فعل عالمي وفعال من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

إن الجمعية العمومية:

١- تدعو منظمة خدمات الملاحية الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTED)، وفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTITF)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الأوروبية للطيران المدني (أيكاك)، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)، والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الجو والفضاء (ICCAIA)، واتحاد الأكسبريس العالمي (GEA)، والاتحاد الدولي لرابطات نقل البضائع (FIATA)، والاتحاد الدولي للشحن الجوي (TIACA)، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الايكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

٢- تطلب إلى المجلس أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة البلدان الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر، وأن يواصل تعاونه مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المعنية مثل مبادرة التجارة الأمنية في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (STAR) فيما تقوم به من عمل يتصل بإعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله الصواريخ الجوية المحمولة (المانبادز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير؛

٣- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل تعاونه مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في إطار الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب.

إعلان أمن الطيران

إن الجمعية، إذ تقر بالحاجة إلى تعزيز مستوى أمن الطيران في العالم في ضوء محاولة التخريب التي تعرضت لها الرحلة رقم ٢٥٣ لشركة الطيران نورث ويست في ٢٥/١٢/٢٠٠٩ وللتحديات الأخرى التي تطال الطيران المدني؛ وإذ تدرك قيمة الإعلانات المشتركة بشأن أمن الطيران المدني المنبثقة عن المؤتمرات الإقليمية التي انعقدت بهدف توثيق عرى التعاون الدولي، تحث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية لتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديدات التي تواجه الطيران المدني:

- (١) تعزيز التطبيق الفعال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو والترويج لها، مع التركيز بوجه خاص على الملحق ١٧ - الأمن وإعداد استراتيجيات لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة؛
- (٢) تعزيز إجراءات الكشف الأمني واستخدام التكنولوجيات العصرية للكشف عن المواد المحظورة ودعم البحث وتطوير تكنولوجيا الكشف عن المتفجرات والأسلحة والمواد المحظورة بهدف منع وقوع أفعال التدخل غير المشروع؛
- (٣) وضع تدابير أمنية جديدة لحماية مرافق المطارات وتحسين الأمن في أثناء الرحلات الجوية، إلى جانب التحسينات المناسبة في مجال التكنولوجيا والتدريب؛
- (٤) وضع وتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات المعززة والمتسقة من أجل أمن الشحن الجوي، مع مراعاة الحاجة إلى حماية كامل سلسلة إمداد الشحن الجوي؛
- (٥) الترويج لوثائق السفر ذات المعالم الأمنية المعززة والتحقق من صحتها باستخدام سجل الايكاو للمفاتيح العامة (PKD) مع الاستعانة بالمعلومات البيومترية، والالتزام بالإبلاغ، بصورة منتظمة، عن جوازات السفر المفقودة والمسروقة إلى قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بوثائق السفر المفقودة والمسروقة؛
- (٦) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصحيح أوجه القصور التي حددها البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP) من خلال تعزيز مستوى الشفافية المقترنة بنتائج عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، والتصدي لأوجه القصور تلك من خلال تعميم نتائج عمليات التدقيق وزيادة استخدامها لتناول مسألة بناء القدرات وجهود المساعدة الفنية؛
- (٧) تقديم المساعدة الفنية إلى الدول التي تحتاج إليها، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل التصدي بفاعلية لتهديدات أمن الطيران المدني، بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والشركاء في الصناعة؛
- (٨) الترويج للاستخدام المتزايد لآليات التعاون بين الدول الأعضاء وأيضا مع قطاع الطيران المدني، بغية تبادل ونشر المعلومات للكشف المبكر عن التهديدات الأمنية المحدقة بالطيران المدني، بما في ذلك،

تجميع المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجل أسماء الركاب وإرسالها كعنصر للكشف الأمني مع ضمان حماية خصوصية الركاب والحريات المدنية؛

(٩) تبادل أفضل الممارسات والمعلومات في طائفة من المجالات الأساسية مثل تقنيات الكشف الأمني والتفتيش، بما في ذلك تقييم تكنولوجيا الكشف الأمني المتقدمة للكشف عن الأسلحة والمتفجرات، وأمن الوثائق والكشف عن الوثائق المزورة ورصد التصرفات المشبوهة وتحليل مركزة للركاب والكشف الأمني على العاملين في المطارات وإجراء دراسة شاملة للأوراق الثبوتية الخاصة بهم والأمن على متن الطائرة.
